مذكرة تقديمية

الموضوع: مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لقد عرف المغرب تقدما كبيرا في مجال حكامة المقاولات حيث يتوفر على إطار قانوني يتطور بشكل كبير في هذا المجال، وقد دفع هذا التطور الدائم، لاسيما التعديل الأخير خلال شهر أبريل 2019 الذي عرفه القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، إلى احتلال المملكة المغربية المرتبة 53 عالميا من بين 190 اقتصادا في تقرير ممارسة الأعمال «Doing Business».

وفي هذا الإطار، بادرت هذه الوزارة إلى تعديل جديد لهذا القانون، وذلك من أجل الحفاظ على هذا الزخم التصاعدي وتحقيق الهدف المسطر في البرنامج الحكومي والمتمثل في ولوج دائرة الاقتصادات الخمسين الأوائل عالميا.

ويجدر التذكير في هذا السياق، بما ورد في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر مراكش الدولي حول العدالة، المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2019، التي أكد فيها جلالة الملك ما يلي: «**لقد مكنت الجهود المبذولة، من تنامي وتيرة الاستثمارات التي تستقطبها المملكة، وتحسن موقعها ضمن مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business) لسنة 2019. وإننا لنتطلع للارتقاء ببلادنا إلى مراحل أكثر تقدما في مؤشر مناخ الأعمال، وتحسين موقعها بولوج دائرة الدول الخمسين الأوائل في مجال جودة مناخ الأعمال**».

ولهذه الغاية، يهدف مشروع هذا القانون، من جهة، إلى تبسيط الإطار القانوني لتشجيع المبادرة المقاولاتية وتعزيز الشفافية وتأطير تصرفات المقاولات بشكل أفضل وتيسير الحصول على المعلومة وإخضاع الفاعلين العاملين في مجال الحكامة للمسؤولية، ومن جهة أخرى، إلى تصحيح آثار التمييز غير المباشر في الشركات، وذلك من خلال تحقيق التمثيل المتوازن بين النساء والرجال في هيئات حكامة الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، **وذلك انسجاما مع أحكام الفصل 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي ينص على أنه «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء».**

وفي هذا الصدد، تتمثل أهم محاور مشروع هذا القانون فيما يلي:

- مراجعة النظام المتعلق بإحداث شركة المساهمة المبسطة بهدف تمكين الأشخاص الذاتيين من إحداث شركة مساهمة مبسطة والاندماج فيها باعتبارهم شركاء، مع تخصيص أحكام للرسملة والحكامة والتدقيق المخفف؛
- تعزيز المراقبة ومساطر الترخيص المتعلقة بالاتفاقات المقننة، وذلك بعرض كل اتفاق يمثل نسبة أقل من 5% من أصول الشركة للترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو لمجلس الرقابة، وعرض كل اتفاق يمثل نسبة تساوي 5% أو أكثر من أصول الشركة لترخيص مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة يليه ترخيص الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛
- توسيع إمكانية تحميل المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر وإن اقتضى الحال أعضاء مجلس الإدارة الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة عن الاتفاقات المصادق عليها؛

- إمكانية إبطال الاتفاقات المقننة حتى لو أبرمت بموجب ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الجمعية العامة، حسب الحالة، إذا ما كانت لها آثار مضرة بالشركة؛
- فرض دورتين كحد أدنى لعدد الدورات السنوية لانعقاد مجلس الإدارة؛
- إضافة مقتضى جديد، وذلك لإلزام مجلس الرقابة على عقد اجتماعات دورية كما هو الحال مع مجلس الإدارة؛
- تحديد مدة تجديد تعيين مراقب الحسابات في ثلاث سنوات مالية كحد أقصى؛
- التنصيص في الأنظمة الأساسية على وجوب السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة؛
- وضع ضمانات فعالة بهدف تأمين الطابع التمثيلي، لاسيما بطلان التعيينات التي تتم خلافا لتركيبة المجلس دون أن تؤدي إلى بطلان مداولاته؛
- القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال تركيبة المجلس غير المطابقة للقانون، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى:

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 39 و42 و49 و51 و55 و56 و58 و60 و61 و73 و76 و83 و88 و89 و92 و95 و97 و98 و99 و106 المكررة و163 و425 و427 و428 و433 و435 و437 و438 وعنوان القسم الخامس عشر من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996):

المادة 39:

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر. ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، على ألا يزيد هذا العدد عن أربعة وعشرين عضوا وعن سبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وعن ثلاثين عضوا في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن القيام بأية تسمية لمتصرفين جدد أو تعويض المتصرفين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين ما دام أن عدد المتصرفين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

على الأنظمة الأساسية أن تنص على تحقيق تمثيلية متوازنة بين الرجال والنساء في تكوين مجلس الإدارة.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 42:

يمكن لشخص اعتباري أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص. وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

يتم أخذ الممثل الدائم للشخص الاعتباري في الاعتبار لتحديد نسبة المتصرفين من كل جنس، ولتقدير مدى مطابقة تركيبة مجلس الإدارة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 40 المكررة من هذا القانون.

يعتبر باطلا كل تعيين يتم خلافا لأحكام الفقرة السابقة ما لم يكن الهدف منه هو تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المداولات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 49:

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

عندما تكون تركيبة المجلس غير مطابقة لمقتضيات الفقرة الأولى والثانية من المادة 40 المكررة من هذا القانون، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات بصفة مؤقتة قصد تدارك الخصاص داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب **الفقرات** الأولى والثالثة **والرابعة** أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 51:

يمكن لمجلس الإدارة أن يشكل في حظيرته وبمساعدة الغير إن رأى ذلك ضروريا مساهمين كانوا أم لا، لجانا تقنية مكلفة بدراسة القضايا التي يعرضها عليها المجلس من أجل إبداء الرأي. ويقدم تقرير عن أنشطة هذه اللجان وعن الآراء والتوصيات التي صاغتها خلال جلسات المجلس.

بالنسبة لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب أن تضم اللجان، المشار إليها في الفقرة السابقة، على الأقل ممثلا عن كل جنس.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 55:

يمكن للجمعية العامة العادية أن ترصد لمجلس الإدارة، على سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا قارا تحدده الجمعية دون قيد ويوزعه المجلس على أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

لا يمكن أن يدفع للمتصرفين أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، إذا كانت تركيبة مجلس الإدارة غير مطابقة للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 المكررة من هذا القانون.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 56:

يجب أن يعرض كل اتفاق **يمثل نسبة أقل من 5% من أصول الشركة**، بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للترخيص به.

إذا كان الاتفاق المذكور يمثل نسبة 5% أو أكثر من أصول الشركة، فيجب أن يعرض لترخيص مسبق لمجلس الإدارة ثم الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول **وفق نفس شروط الترخيص المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة**، فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محددة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

تتم جميع التراخيص المذكورة في الفقرات السابقة بناء على تقرير لمراقب أو مراقبي الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 58 من هذا القانون.

المادة 58:

يتعين على المتصرف أو المدير العام **أو المدير العام المنتدب أو المساهم** المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات **بمجرد علمه بهذا الاتفاق ويطلب منه إعداد تقرير يوجه، حسب الحالة، إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة اللذان يبتان في هذا التقرير.**

يتضمن هذا التقرير تقييما لأهم العناصر الاقتصادية والمالية للاتفاق ويقدم رأيا إذا تم إبرام الاتفاق في ظل الظروف العادية للسوق. يتم وضع التقرير المذكور رهن إشارة مجلس الإدارة والجمعية العامة، على الأقل 15 يومًا قبل عقد الاجتماع الذي ستتم فيه دراسة الاتفاق.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا عن **مجموع** الاتفاقات إلى الجمعية. ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 60:

تحدث الاتفاقات آثارها تجاه الأغيار سواء وافقت أو لم توافق عليها الجمعية **والمجلس حسب الحالة**، ما عدا إذا تم إبطالها في حالة الغش.

يمكن تحميل المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر وإن اقتضى الحال أعضاء مجلس الإدارة الآخرين النتائج الضارة بالشركة المترتبة على **جميع هذه** الاتفاقات حتى في حالة انعدام الغش، **وذلك وفقا لمقتضيات الباب الثاني من القسم الحادي عشر من هذا القانون.**

المادة 61:

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

يمكن تفادي الإبطال عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص **أو بسبب النتائج السلبية الناجمة عن أخطاء التسيير المرتكبة من قبل المتصرفين أو المدير العام وعند الاقتضاء المدير العام المنتدب**. وتظل مقتضيات الفقرة **السادسة** من المادة 58 قابلة للتطبيق.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 73:

يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد **مرتين في السنة على الأقل أو** كلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة المرتبط بطلبات التقييد في جدول مشاريع القرارات الصادرة عن كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من **ثلاثة أشهر**. في حال عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

يمكن أن توجه دعوة انعقاد المجلس، بكل الوسائل ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

المادة 76:

يكلف داخل المجلس المتصرفون غير التنفيذيون المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، خصوصا بمهام مراقبة التسيير ومتابعة تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية. ويمكنهم أن يكونوا فيما بينهم لجنة للاستثمار وأخرى للأجور والمكافآت.

وبالنسبة لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب أن تضم اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة على الأقل ممثلا عن كل جنس.

المادة 83:

يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

تطبق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون على شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن أن يزيد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع أعضاء مجلس الرقابة المزاولين منذ أكثر من ستة أشهر في كل واحدة من الشركات المدمجة، دون أن يتجاوزوا أربعة وعشرين وسبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وثلاثين عضوا في حالة إدماج شركتين مقيدة أسهمهما في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن تعيين أعضاء جدد في مجلس الرقابة ولا تعويض أعضاء مجلس الرقابة المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين، ما دام لم يخفض عدد أعضاء ذلك المجلس إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر إذا كانت أسهم الشركة مقيدة في بورصة القيم.

على الأنظمة الأساسية أن تنص على تحقيق تمثيلية متوازنة بين الرجال والنساء في تكوين مجلس الرقابة.

المادة 88:

يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس الرقابة. ويلزم عند تعيينه بتسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كان عضوا في المجلس باسمه الخاص وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص **الاعتباري** الذي يمثله.

يتم الأخذ في الاعتبار الممثل الدائم لتحديد النسبة المئوية لأعضاء مجلس الرقابة بالنسبة لكل جنس ولتقدير مدى مطابقة تركيبة مجلس الرقابة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 83 المكررة، ويعتبر باطلا كل تعيين يتم خلافا لأحكام هذه الفقرة ما لم يكن الهدف منه هو تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المداولات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 89:

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء مجلس الرقابة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لذلك المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين بتعيينات مؤقتة.

عندما يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة الجماعية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الشغور قصد استكمال أعضاء مجلس الرقابة.

عندما يقل عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الرقابة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور.

عندما تكون تركيبة المجلس غير مطابقة لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 83 المكررة، يجب على مجلس الرقابة القيام بتعيينات مؤقتة قصد تدارك الخصاص داخل أجل ثلاثة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الرقابة بموجب **الفقرات** الأولى والثالثة **والرابعة** من هذه المادة إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 92:

يمكن للجمعية العامة أن ترصد لأعضاء مجلس الرقابة مقابل النشاط الذي يقومون به وعلى سبيل بدل الحضور، مبلغا سنويا قارا تحدده تلك الجمعية دون التقيد بمقتضيات نظامية أو بقرارات سابقة. ويدرج هذا المبلغ في تكاليف الاستغلال.

يوزع المجلس المبالغ المرصدة لتلك الغاية بين أعضائه وفق النسب التي يراها ملائمة.

لا يمكن أن يدفع لأعضاء مجلس الرقابة أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، إذا كانت تركيبة مجلس الرقابة غير مطابقة للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 83 المكررة من هذا القانون.

المادة 95:

يخضع لترخيص مجلس الرقابة كل اتفاق **يمثل أقل من نسبة 5% من أصول الشركة** بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيها أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

إذا كان الاتفاق المذكور يمثل نسبة 5% أو أكثر من أصول الشركة، فيجب أن يعرض لترخيص مجلس الرقابة ثم الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات التي يكون معنيا بها بصورة غير مباشرة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة وإحدى المقاولات **لنفس شروط الترخيص المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة**، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في الشركة، مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

تتم جميع التراخيص، المذكورة في الفقرات السابقة، بناء على تقرير يعده مراقب أو مراقبي الحسابات وفقا لمقتضيات المادة 97 من هذا القانون.

المادة 97:

يلزم العضو في مجلس الإدارة الجماعية أو في مجلس الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة. إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس الرقابة فلا يمكن له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة مراقب أو مراقبي الحسابات **بمجرد علمه بهذا الاتفاق ويطلب منه إعداد تقرير يُوَجَّهُ، حسب الحالة، إلى مجلس الرقابة والجمعية العامة اللذان يبتان فيه وفق كيفيات الترخيص المنصوص عليها في المادة 95.**

يتضمن هذا التقرير تقييما لأهم العناصر الاقتصادية والمالية للاتفاق ويقدم رأيا إذا تم إبرام الاتفاق في ظل الظروف العادية للسوق. يتم وضع التقرير المذكور رهن إشارة مجلس الرقابة والجمعية العامة، على الأقل 15 يومًا قبل الترخيص بالاتفاق.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن **مجموع** الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه. ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمعني بالأمر المشاركة في التصويت ولا تؤخذ أسهمه في الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية.

المادة 98:

تحدث الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة **والمجلس الرقابة، حسب الحالة، أو التي يتم رفضها** على حد سواء آثارها تجاه الغير إلا إذا أبطلت بسبب الغش.

يمكن أن يتم تحميل عضو مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المساهم المعني، واحتمالا الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة الجماعية، ولو دون وقوع الغش، النتائج المضرة بالشركة المترتبة عن **مجموع هذه** الاتفاقات، **وذلك وفقا لمقتضيات الباب الثاني من القسم الحادي عشر من هذا القانون.**

المادة 99:

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 95 إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة وذلك دون المساس بمسؤولية المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمانه فيسري أجل التقادم من اليوم الذي تم فيه كشف وجوده.

ويمكن تدارك الإبطال بتصويت للجمعية العامة يتم تبعا لتقرير خاص من مراقب أو مراقبي الحسابات يعرض للظروف التي لم تتبع من أجلها مسطرة الترخيص **أو بسبب النتائج السلبية الناجمة عن أخطاء التسيير المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.** وتطبق الفقرة **السابعة** من المادة 97.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 106 المكررة:

يجب على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، أن تحدث لجنة لتدقيق الحسابات تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة.

تكلف هذه اللجنة بمتابعة القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسباتية والمالية.

لا يمكن أن تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلا المتصرفين غير التنفيذيين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون أية مهمة من مهام الإدارة.

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يتوفر رئيسها على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي أو أن يكون مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

بالنسبة للشركات المدرجة أسهمها بالسوق الرئيسي لبورصة القيم، يجب أن يكون عضو ثان من أعضاء اللجنة على الأقل مستقلا حسب مدلول المادتين 41 المكررة و83 من هذا القانون.

بالنسبة لشركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب أن تضم اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة على الأقل ممثلا عن كل جنس.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 163:

يتعين تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين **قابلة للتجديد لثلاث سنوات مالية إضافية كحد أقصى**، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 20، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعينين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة **أو السادسة حسب الحالة**.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مراقب اخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهمته.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

القسم الخامس عشر: شركة المساهمة المبسطة

الباب الأول: الأحكام المطبقة على شركة المساهمة المبسطة

المادة 425:

تؤسس شركة المساهمة المبسطة بين واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود الحصص والحقوق التي تمثلها الأسهم.

إذا كانت الشركة لا تتكون إلا من شخص واحد، يسمى هذا الشخص بالشريك الوحيد. يمارس الشريك الوحيد نفس الصلاحيات المخولة للشركاء عندما تنص هذه الأحكام على اتخاذ القرارات بصفة جماعية.

تحدد الأنظمة الأساسية لشركة المساهمة المبسطة بحرية كيفيات تنظيم الشركة وتسييرها، مع مراعاة المقتضيات الواردة أدناه.

لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة المبسطة إلا إذا كانت موافقة لهذه الأحكام.

المادة 427:

تؤسس الشركة بمقتضى نظام أساسي موقع من طرف جميع الشركاء.

يحدد مبلغ رأسمال الشركة بحرية في الأنظمة الأساسية.

يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الإسمية.

ويتم تحرير الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

لا يمكن للشركة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

المادة 428:

يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بالإجماع، إلى شركة مساهمة مبسطة **مع مراعاة مقتضيات المادة** 425.

المادة 433:

يمكن للشركاء أن يعينوا بأغلبية أصوات الشركاء مراقبا للحسابات أو عدة مراقبين للحسابات.

غير أن الشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها، عند انتهاء السنة المالية للشركة، مبلغا يحدد بنص تنظيمي، ملزمة بتعيين مراقب واحد للحسابات على الأقل.

وعلى الرغم من عدم بلوغ رقم المعاملات المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين مراقب أو عدة مراقبين للحسابات.

يقدم مراقب الحسابات، **حسب الحالة**، إلى الشركاء تقريرا حول الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو بواسطة وسيط بين الشركة ورئيسها أو مسيرها.

يبت الشركاء بناء على ذلك التقرير.

غير أن الاتفاقات غير المصادق عليها تنتج آثارها رغم ذلك، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس وباقي المسيرين آثارها الضارة بالشركة.

لا تطبق أحكام الفقرات **الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون** على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

المادة 435:

يمثل الرئيس الشركة تجاه الأغيار. وتخول له أوسع السلط للتصرف في كل وقت باسم الشركة في حدود غرضها.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، مع العلم أن مجرد نشر النظام الأساسي غير كاف لإقامة هذا الدليل.

لا يمكن الاحتجاج بالنصوص النظامية التي تحد من سلط الرئيس ضد الأغيار.

تحدد، في العلاقات ما بين الشركاء، سلطات الرئيس وعند الاقتضاء باقي المسيرين المنصوص عليها في النظام الأساسي بمقتضى هذا النظام. في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة، للرئيس أو المسيرين المعينين بالنظام الأساسي لهذه الغاية كل سلط الإدارة والتدبير والتسيير.

تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو التدبير أو التسيير على رئيس ومسيري شركات المساهمة المبسطة.

المادة 437:

تسري أحكام المواد من 375 إلى 383 و386 والمواد من 395 إلى 399 بإدخال الغاية على شركات المساهمة المبسطة.

تطبق العقوبات المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركات المساهمة على رئيس ومسيري شركة المساهمة المبسطة.

تطبق، **عند الاقتضاء**، على مراقبي حسابات شركة المساهمة المبسطة المواد 398 و404 و405.

المادة 438:

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم كل رئيس لشركة مساهمة مبسطة أغفل الإشارة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة مساهمة مبسطة " أو بأحرفها الأولى " ش. م. م." **أو الإشارة إلى شركة مساهمة مبسطة الأحادية أو بأحرفها الأولى "ش. م. م. أ" في الحالة التي تضم فيها الشركة شريكا وحيدا** ومبلغ رأس المال والمقر الاجتماعي.

المادة الثانية:

يتمم على النحو التالي القانون رقم 17.95 السالف الذكر بالمواد 40 المكررة و83 المكررة و104 المكررة:

المادة 40 المكررة:

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة المتصرفين من كل جنس عن 30% في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

ابتداء من فاتح يناير من السنة السادسة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة المتصرفين من كل جنس عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

عندما يتكون مجلس الإدارة، في نفس هذه الشركات، من أكثر من ثمانية أعضاء، فلا يمكن أن يتجاوز الفارق بين عدد المتصرفين من كل جنس عضوين.

يعد باطلا كل تعيين يتم خلافا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ما لم يكن الهدف منه هو تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس باستثناء تعيينات المتصرفين المنتمين للجنس الأقل تمثيلية في حظيرة مجلس الإدارة. لا يمتد هذا البطلان إلى المداولات التي شارك فيها المتصرف المعين بشكل غير قانوني.

المادة 83 المكررة:

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الرقابة من كل جنس عن 30% في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

ابتداء من فاتح يناير من السنة السادسة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الرقابة من كل جنس عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

عندما يتكون مجلس الرقابة، في نفس هذه الشركات، من أكثر من ثمانية أعضاء، فلا يمكن أن يتجاوز الفارق بين عدد الأعضاء من كل جنس عضوين.

يعد باطلا كل تعيين يتم خلافا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ما لم يكن الهدف منه هو تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس باستثناء تعيينات الأعضاء المنتمين للجنس الأقل تمثيلية في حظيرة مجلس الرقابة. لا يمتد البطلان إلى المداولات التي شارك فيها عضو المجلس المعين بشكل غير قانوني.

المادة 104 المكررة:

يدعو الرئيس مجلس الرقابة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

يحدد الرئيس جدول أعمال مجلس الرقابة المرتبط بطلبات التقييد في جدول مشاريع القرارات الصادرة عن كل عضو من أعضاء المجلس.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب أو مراقبي الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو من قبل ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاث أشهر. في حال عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن لرئيس مجلس الإدارة الجماعية المذكور أو لأعضاء المجلس المذكورين القيام بدعوة هذا الأخير للانعقاد.

يضع رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو أعضاء المجلس، حسب الحالة، جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة.

يمكن أن توجه الدعوة لانعقاد المجلس، بكل الوسائل، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويجب في كل الأحوال أن يراعى في الدعوة مقر إقامة كل الأعضاء من أجل تحديد تاريخ الاجتماع. يجب أن ترفق هذه الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن الأعضاء من الاستعداد للمداولات.

المادة الثالثة:

تنسخ مقتضيات الفصل 426 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة الرابعة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يجب على الشركات الخاضعة لمقتضيات المواد ..... من القانون السالف الذكر رقم 17.95، كما تم تغييره بمقتضى هذا القانون، التقيد بمقتضيات هذا القانون داخل أجل ..... يحتسب ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.